

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا الاستسقاء طلب السقي قال اللخمي الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجذب والثاني عند الحاجة إلى شرب شياهم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا ١١ المزيد من فضله قال مالك كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا ويسألوا ١٢ المزيد من فضله قال مالك كل قوم احتاجوا زيادة إلى ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في جذب ومحل وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب إليه انتهى ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه رد الرابع وأن المراد به الدعاء ونصه اللخمي ولنزول الجذب بغيرهم مندوب إليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحديث من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بأنه الدعاء لا سنة الصلاة انتهى وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء وقال في سماع أشهب في رسم الاستسقاء في أهل قرية إنما يشربون من الأمطار إذا كان سال واديههم فيزرعون ويشربون وكان عام قل المطر علينا فنمطر ما نزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل وادينا فنستسقي قال نعم قيل إنه قيل الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد مطرتم وقد زرعتم عليه زرعاً كثيراً فقال ما قالوا شيئاً ولا بأس بذلك قال ابن رشد قوله إنهم يستسقون يريد الدعاء لا البروز إلى المصلي على سنة الاستسقاء لأن ذلك إنما يكون عند الحاجة الشديدة إلى الغيث حيث فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أبو مصعب عن مالك أن البروز إلى المصلي للاستسقاء لا يكون إلا عند الحاجة الشديدة انتهى فيحمل قول المصنف أن الاستسقاء سنة على القسمين الأولين لأن القسم الثالث ليس سنة بل إما مباح كما قال اللخمي أو ليس بمشروع كما قال ابن رشد وأما القسم الرابع فسيصرح بحكمه فتأمله وإنا أعلم فرع والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه ولا خلاف بين الأمة في جوازه قاله ابن بشير فرع وإذا اضطر المطر بالناس دعوا ١٣ وتضرعوا إليه ولا يقيمون له صلاة قال ابن ناجي في شرح المدونة وقال السهيلي وإذا تضرعوا من كثرة المطر فليسألوا الاستسقاء قال وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا وفي الحديث الآخر اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهر الأكام فيه تعليم كيفية الاستسقاء ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة فكيف يطلب رفعه ولم يقل اللهم اصرفه إلى منابت الشجر لأنه سبحانه

